



حكم ابتدائي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير الحكم الآتي بين:

المدّعية: مروى بوقمرة، مقرّها بشارع عبد الله الشاوش، الوردانين- المنستير 5010 ،

من جهة،

المدعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير، الحي السادس ، نهج مفيدة بورقيبة- المنستير 5000 ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 61 01084 / انتخابي طعنا في القرار الصّادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي بقبول مطلب ترشح المدعو وناس ابراهم للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية الساحلين الوردانين-بنبله.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 6 نوفمبر 2022 والمتضمن بالخصوص الدّفع برفض الدعوى شكلا تبعا لورودها خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 ، وبما تلت المقررة السيدة مريم الغرياني ملبّخا من تقريرها الكتابي وحضرت المدّعية وتمسّكت بعريضة الطعن مشيرة

إلى أنه يقوم على تورط المترشح المطعون ضده في شراء الذمم لتجميع التزكيات مثلما يستدل على ذلك من مقاطع الفيديو المطلوبة بملف القضية الجزائرية التي تورط فيها وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير وتمسكت بدفوعاتها،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 8 نوفمبر 2022،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث تطعن المدّعية في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي بقبول مطلب ترشح المدعو وناس إبراهيم للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية الساحلين الوردانين-بنبله.

وحيث دفعت الجهة المدّعي عليها برفض الدعوى شكلا تبعا لورودها خارج الأجال القانونية.

وحيث يقتضى الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترائيا، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج. ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة والمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. والآ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

وحيث كان الفصل سالف الذكر واضحا في الدلالة على تنزيل آجال الطعن المقدرة بيومين اثنين من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق منزلة الإجراءات الأساسية التي يكون التناضي عنها مدعاة لرفض الطعن شكلا. وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الهيئة تولت تعليق القوائم الإسمية للمترشحين للانتخابات التشريعية لسنة 2022 بمقر الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ 3 نوفمبر 2022 مثلما يستدل على ذلك من محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ سامي التومي بنفس التاريخ.

وحيث لم تتقدم المدّعية بالطعن المائل إلا بتاريخ 6 نوفمبر 2022 أي خارج الأجال المحددة ضمن الفصل المشار إليه أعلاه، وهو ما يشوب إجراءات القيام بخلل جوهري يجعلها حرة بالرفض شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.


وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالمنستير برئاسة السيد أحمد سهيل الراعي وعضوية المستشارين السيد

رضا الزاوي والسيد أيمن المنصر.


وتلي علنا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة هنية الصيد.

المستشارة المقررة


مريم الغرياني


الكاتب العام المساعد
لبني بوجليدة

رئيس الدائرة



أحمد سهيل الراعي